11540

کتب خانہ آصفیہ سرکار عالی حیدرآباد دکن

نمبر انسلہ ۸۶۶۰
تاریخ انسلہ
نام کتاب سلم العلوم
فن کتاب منطق
نمبر کتاب فن مذکور ۱۷۰

سُلَّمُ العُلُوم

(وعلى هامشه)

انطاقُ المفهوم

تم طبعه

تحت ادارة من انتجت به ضروب الاحسان في اشكال اشاعة

رسائل صناعة الميزان المنطيق الاوحد المولوي الحافظ

محمد عبد الاحد صين عن الحسد

في المطبع المجتبائي الواقع في دهلي

HYDERABAD STATE LIBRARY

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحانه ما اعظم شانه لا يحد ولا يتصور ولا ينتج

ولا يتغير تعالى عن الجنس والجهات جعل الكليات

والجزئيات الايمان به نعم التصديق والاعتصام به

حبذا التوفيق والصلوة والسلام على من بعث بالدليل

الذی فیه شفاء لکل علیل وعلی آله واصحابه الذین

هم مقدمات الدین وحجج الهدایة والیقین اما بعد

فهذه رسالة فی صناعة المیزان سمیتها بسلم العلوم

اللهم اجعله بین المتون کالشمس بین النجوم مقدمة

العلم التصور وهو الحاضر عند المدرک والحق انه من اجلی

البدیهیات کالنور والسرور نعم تنقیح حقیقته عسیر جدا

فان کان اعتقاد النسبة خبریة فتصدیق وحکم

فيلزم تقدم الشئ على نفسه بمرتبتين بل بمراتب غير

متناهية فان الدور مستلزم للتسلسل أو تسلسل

وهو باطل لان عدد التضعيف ازيد من عدد الاصل

وكل عددين احدهما ازيد من الآخر فزيادة الزائد

كاربعة ازيد من الاثنين ١٢

بعد انصرام جميع آحاد المزيد عليه فان المبدأ لا يتصور

اتمام ١٢

عليه الزيادة والاوساط منتظمة متوالية فحينئذ لو كان

المزيد عليه غير متناه لزم الزيادة في جانب عدم التناهي

متناقضة فلا بد من قانون عاصم عن الخطأ فيه وهو

المنطق وموضوعه المعقولات من حيث الايصال

الى تصور او تصديق وما يطلب به التصور او التصديق

يسمى مطلبا وامهات المطالب اربع ما واى وهل ولم

فما لطلب التصور بحسب شرح الاسم فتسمى شارحة او بحسب

الحقيقة فحقيقية واى لطلب المميز بالذاتيات او بالعوارض

وهل لطلب التصديق بوجود شئ فى نفسه

فتسمى بسيطة او على صفة فمركبة

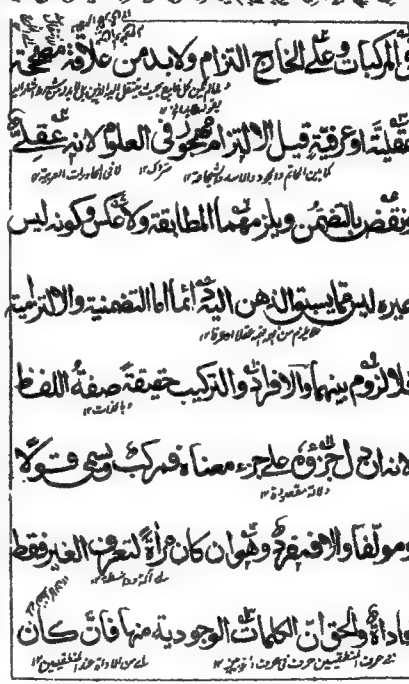

ويدخل فيه المضمرات واسماء الاشارات فان الوضع
فيها وان كان عاما لكن الموضوع له خاص على ما هو
التحقيق وبدونه متواطئ ان تساوت افراده في الصدق
والا فمشكك وحصروا التفاوت في الاولوية
والاولية والشدة والزيادة ولا تشكيك في الماهيات
ولا في العوارض بل في اتصاف الافراد بها فلا تشكيك في
الجسمية ولا في السواد بل في اسود ومعنى كون احد
الفردين اشد من الاخر انه بحيث ينتزع عنه العقل

بمعونة الوهم امثال الاضعف ويحلله اليها حتى ان الاوهام

العامة تذهب الى انه متألف منها فافهم وان كثر فان

وضع لكل ابتداء فمشترك والحق انه واقع حتى بين

الضدين لكن لا عموم فيه حقيقة والمرتجل قيل من

المشترك وقيل من المنقول والا فان اشتهر في الثاني

فمنقول شرعي او عرفي خاص او عام قال سيبويه الاعلام

كلها منقولات خلافا للجمهور والا فحقيقة ومجاز ولا بد

من علاقة ان كانت تشبيها فاستعارة والا فمجاز مرسل

وحصروه في اربعة وعشرين نوعا ولا يشترط سماع
الجزئيات نعم يجب سماع انواعها وعلامة الحقيقة التبادر
والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الاطلاق على المحل
او استعمال اللفظ في بعض المسمى كالدابة على الحمار
والنقل والمجاز اولى من الاشتراك والمجاز اولى من النقل والمجاز
بالذات انما هو في الاسم واما الفعل وسائر المشتقات
والاداة فانما يوجد فيها بالتبعية وتكثر اللفظ مع اتحاد
المعنى لدقة ذلك واقع لتكثر الوسائل والتوسع في محال البديع

فانحل الاشكال بجميع تقاريره ونظير ذلك قولنا كل

حمد لله فانه حمد من جملة كل حمد فالحكاية محكي عنها

فتامل فانه جذر اصم والا فانشاء منه امر ونهي وتمني وترجي

واستفهام وغير ذلك وان لم يصح فناقص منه تقييدي

وامتزاجي وغيره فصل المفهوم ان جوز العقل تكثره من

حيث تصوره فكلي ممتنع كالكليات الفرضية اولا كالواجب والممكن

والا فجزئي فمحسوس الطفل في مبدأ الولادة وشيخ ضعيف

البصر والصورة الخيالية من البيضة المعينة كلها جزئيات لان شيئا

19

منها لا يجوز العقل تكثرها على سبيل الاجتماع وهو المراد ههنا

اى من المحسوسين والصورة ١٢ — اى التكثر على سبيل الاجتماع

وههنا شك مشهور وهو ان الصورة الخارجية لزيد والصورة

اى فى تعريف الكلى والجزئى ١٢ — من العلامة الرازى ١٢ — المشخصة فى الخارج ١٢ — وهى الذات

الحاصلة منه فى اذهان طائفة تصوروه كلها متصادقة

اى كل هذه الصور وصورة زيد ١٢

فان التحقيق ان حصول الاشياء بانفسها فى الذهن لا

اى بماهيتها ١٢

باشباحها وامثالها فلتلك الصورة تكثر ومن ههنا يستبين كون

الغائرة لما فى الماهية ١٢ — اى صورة زيد ١٢ — يظهر ١٢

الجزئى الحقيقى محمولا وهو الحق ولا يجاب بان المراد من صدقها

المجيب السيد السند فى حاشيته على شرح مفهوم الكلى ١٢ — المطالع ١٢

على كثيرين انها ظل لها ومنتزع عنها واللازم ههنا ان

اى الصورة ١٢ — اى لكثيرين ١٢ — عطف تفسيرى ١٢

لها ظلا متعددا لا انها ظل متعدد والمطلوب هو الثانى

اى لهذه الصورة ١٢ — اى الصورة ١٢ — فى تعريف الكلى ١٢

٢٠

لان التصادق يصح الانتزاع والظلية ايضا

فان الاتحاد من الطرفين بل الجواب ان المراد

تأثر المفهوم بحسب الخارج فالصورة الحاصلة من

زيد باعتبار الاذهان يستحيل ان تتكثر

في الخارج بل كلها هوية زيد واما

الكليات الفرضية والمعقولات الثانية فلعدم

اشتمالها على الهذية لا ينقبض العقل مجرد

صورها عن تجويز تكثرها في الخارج حتى قيل

ان الكليات الفرضية بالنسبة الى الحقائق الموجودة

كليات هذه الكلية والجزئية صفة المعلوم

وقيل صفة العالم الجزئي لا يكون كاسبا

ولا مركبا وقد يقال لكل مندرج

تحت كلي آخر وتخص بالاضافة في كالاول

بالحقيقة - الكليان ان تصادقا كليا

فمتساويان والافتقارقا فان كان كليا

فمتباينان وان كان جزئيا فاما

من الجانبين فاعمّ واخص من وجه او من

جانب واحد فقط فاعمّ واخص مطلقاً

واعلم ان نقيض كل شئ رفعه فنقيضا

المتساويين متساويان والافتفارقا في الصدق

فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر

هذا خلف وههنا شك قوي وهو

ان نقيض التصادق رفعه لاصدق

التفارق وربما يكون نقيض

المتساويين مما لا فرد له في نفس الامر كنقائض

المفهومات الشاملة فيصدق الاول دون

الثاني وما قيل ان صدق السلب على شئ

لا يقتضي وجوده وحينئذ يرفع التصادق

يستلزم التعارق فبعد تسليمه انما يتم اذا

كان تلك المفهومات وجودية كالشئ والممكن

واما اذا كانت سلبية كلا شريك البارى

ولو اجتماع النقيضين فلا مساغ لذلك فيما

٢٤

فلا جواب الا بتخصيص الدعوى بغير نقائض

تلك المفهومات هذا او بنقيض الاعم

والاخص مطلقا بالعكس فان انتفاء العام

لزوم انتفاء الخاص ولا عكس تحقيقا لمعنى

العموم وشك بان لاجتماع النقيضين اعم

من الانسان مع ان بين نقيضيهما تباينا وايضا

الممكن العام اعم من الممكن الخاص فكل لا

ممكن عام لا ممكن خاص وكل لا ممكن خاص اما

واجب او ممتنع وكلاهما ممكن عام فكل لا ممكن
عام ممكن عام والجواب ما مر من التخصيص
وبين نقيضي الاعم والاخص من وجه
تباين جزئي كالمتباينين وهو التفارق
في الجملة لان بين العينين تفارقا فيصدق
يصدق عين احدهما يصدق نقيض الآخر
وهو قد يتحقق في ضمن التباين الكلي كالاجر
والاحيوان والانسان والناطق وقد

يتحقق في ضمن العموم من وجه كالابيض

والانسان والحجر والحيوان وههنا سؤال

وجواب على طبق ما مر ثم الكلي اما عين

حقيقة الافراد او داخل فيها تمام المشترك

بينها وبين نوع اخر اولا ويقال لها ذاتيات

وربما يطلق الذاتي بمعنى الداخل او

خارج يختص بحقيقة اولا ويقال لهما

عرضيات والجمهور على ان العرض غير العرضي

وغير المحل حقيقة قال بعض الافاضل طبيعه
العرض لا بشرط شئ عرضي وبشرط شئ
المحل وبشرط لا شئ العرض المقابل للجوهر
ولذا صح النسوة اربع والماء ذراع ومن ثم
قال ان المشتق لا يدل على النسبة ولا على
الموصوف لا عاما ولا خاصا بل معناه هو
القدر الناعت وحده هذا هو الحق
ويؤيده ما قال ابن سينا وجود الاعراض

في انفسها هو وجودها للماهيات فالكليات

خمس الاول الجنس وهو كلي مقول على كثيرين

مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فان كان

جوابا عن الماهية وجميع المشاركات

فقريب والا فبعيد وههنا مباحث الاول

ان ما هو سوال عن تمام الماهية المختصة

ان اقتصر فيه على امر واحد فبجواب بالنوع او

الحد التام وعن تمام الماهية المشتركة

ان جُمِعَ بين أمور فحجاب بالنوع ان كانت
متفقة الحقيقة وبالجنس ان كانت مختلفها
ومن ههنا يقرّر عدم امكان جنسين في مرتبة
واحدة لماهية واحدة الثاني وجود الجنس
هو وجود النوع ذهناً وخارجاً فهو محمول
عليه فيهما ومنشأ ذلك ان الجنس ليس له
تحصّل قبل النوع وان كانت قبلية
لا بالزمان فان اللون مثلاً اذا اخطرناه

بالبال فلا يقنع تحصل شئ متقرر بالفعل بل
يطلب في معنى اللون زيادة حتى يتقرر بالفعل
واما طبيعة النوع فليس يطلب فيها تحصل
معناها بل تحصل الاشارة الثالث
ما الفرق بين الجنس والمادة فانه يقال الجسم
مثلا انه جنس للانسان فهو محمول وانه مادة
له فهو مستحيل الحمل عليه فيقول الجسم الماخوذ
بشرط عدم الزيادة مادة والماخوذ

بشرط الزيادة نوع والماخوذ لا بشرط شيء

بل كيف كان ولو مع الف معنى مقوم داخل

في جملة تحصل معناه جنس فهو محمول

بعد لا يدرى انه على اي صورة ومحمول

على كل مجتمع من مادة وصورة واحدة

كانت او الفا وهذا عام فيما ذاته مركب

وما ذاته بسيط لكن في المركب تحصيل

معنى الجنس عسير ودقيق وفي البسيط تقسيم

المادة متعسر ومشكل فان أفهام المتعين
وتعيين المبهم امر عظيم وهذا هو الفرق بين
الفصل والصورة ومن ههنا تسمعهم يقولون
ان الجنس ماخوذ من المادة والفصل ماخوذ
من الصورة والرابع قالوا ان الكل جنس
الخمسة فهو اعم واخص من الجنس معا
وحله ان كلية الجنس باعتبار الذات وجنسية
الكلي باعتبار العرض واعتبار الذات

غير اعتبار العرض وبتفاوت الاعتبار يتفاوت

الاحكام ومن ههنا تبين جواب ما قيل انّ

الكلي فرد من نفسه فهو غير وسلب الشيء

عن نفسه محال نعم يلزم ان يكون حقيقة الشيء

عينه اله وخارجاً عنه لكن لما كان باعتبارين

فلا محذور فيه ومن ثم قيل لولا الاعتبارات لبطلت

الحكمة والخامس قيل ان كان موجوداً فهو شخص

فكيف مقولية على كثيرين والا

فكيف تكون مقوما للجزئيات الموجودة وحله

ان كل موجود معروض التشخص مسلم وذلك دليل

التقسيم والاشتراك ودخول التشخص في كل موجود

ممنوع الثاني النوع وهو المقول على المتفقة

الحقيقة في جواب ما هو كل حقيقة بالنسبة الى

حصصها نوع وقد يقال على الماهية المقول

عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا والاول الحقيقي والثاني

الاضافي وبينهما عموم من وجه وقيل مطلقا

وهو كالجنس اما متفردا او مركب اخص الكل

السافل واعم الكل العالي والاخص

الاعم المتوسط لان الجنسية باعتبار

العموم والنوعية باعتبار الخصوص يسمى

النوع السافل نوع الانواع والجنس العالي

جنس الاجناس الثالث الفصل

وهو المقول في جواب اي شئ هو في جوهره

وما لا جنس له كالوجود لا فصل له فان
ميّز عن مشاركات الجنس القريب فهو
قريب أو البعيد فبعيد وله نسبة الى النوع
بالتقويم فيسمى مقوّما وكل مقوم للعالى
مقوم للسّافل ولا عكس والى الجنس بالتقسيم
فيسمى مقسّما وكل مقسم للسّافل مقسّم
للعالى ولا عكس قال الحكماء الجنس امر
مبهم لا يحصل الا بالفصل فهو علة له

فلا يكون فصل الجنس جنسا للفصل ولا يكون
لشئ واحد فصلان قريبان ولا يقوم الانواعا
واحدا أو لا يقارن الاجناسا واحدا في مرتبة
واحدة وفصل الجوهر جوهر خلافا
للاشراقية وههنا شك من وجهين الاول
ما اورد في الشفاء وهو ان كل فصل معنى من
المعاني فاما اعم المحمولات او تحته والاول
باطل فهو منفصل عن المشاركات بفصل فاذن

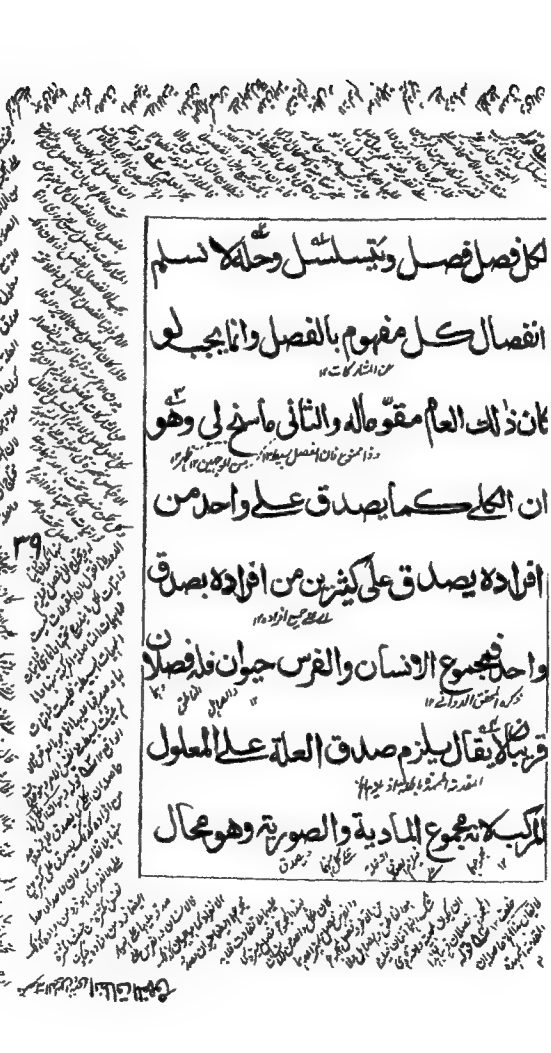

لان الاستحالة مم فانه معلول واحد وعلة
كثيرة وكثرة جهات المعلولية لا تستلزم كثرة
المعلولية حقيقة لا يقال فمجموع شريكي الباري
شريك الباري ببعض شريك الباري مركب
وكل مركب ممكن مع ان كل شريك الباري
ممتنع لان امكان كل مركب ممنوع فان افتقار
الاجتماع على تقدير الوجود الفرضي لا يضر
الامتناع في نفس الامر الا ترى انه يستلزم المحال بالذات

فلا يكون ممكنا فتدبر وحله ان وجود

اثنين يستلزم وجود ثالث وهو المجموع

وذلك واحد لا يقال على هذا يلزم من

تحقق اثنين تحقق امور غير متناهية لانه

بضم الثالث يتحقق الرابع وهلم جرا انا نقول

الرابع امر اعتباري فانه حاصل باعتبار

شئ واحد مرتين والتسلسل في

الاعتباريات منقطع بانقطاعه فافهم

والرابع الخاصّة وهو الخاجّ المقول

على ما تحت حقيقة واحدة نوعيّة او

جنسيّة مشاملة ان عمّت الافراد والا فغير

شاملة والخامس العرض العام وهو

الخاجّ المقول على حقائق مختلفة وكل

منهما ان امتنع انفكاكه عن المعروض

فلازم والا فمفارق يزول بسرعة او بطوء

اولا ثم اللازم اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية

مطلقا لعلة او ضرورة يسمى لازم الماهية

او بالنظر الى احد الوجودين خارجيا او ذهنيا

ويسمى الثاني معقولا ثانيا والدوام لا يخلو

عن لزوم سببي هل لمطلق الوجود دخل ضروري

في لوازم الماهية والحق لا فان الضرورة

لا تعلل حتى يجب وجود العلة او لا كوجود

الواجب تعالى على مذهب المتكلمين وايضا

اللازم اما بين وهو الذي يلزم تصوره من

تصور الملزوم وقد يقال البين على الذي
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم وهو اعم
من الاول او غير بين بخلافه فالنسبة بالعكس
وكل منهما موجود بالضرورة وهو ضد شك
وهو ان اللزوم لازم والا انهدم اصل
الملازمة فيتسلسل اللزومات وحله ان
اللزوم من المعاني الاعتبارية الانتزاعية التي
ليس لها تحقق الا في الذهن بعد اعتبارها فينقطع

بانقطاع الاعتبار نعم منشاها ومنبعها متحقق

وذلك هو الحافظ النفس امرية الانتزاعيات

متناهية او غير متناهية مرتبة او غير مرتبة

فقولهم التسلسل فيها لاين بمحال صادق

لعدم الموضوع فتدبر خاتمة مفهوم الكلي

يسمى كليا منطقيا وعروض ذلك المفهوم

يسمى كليا طبيعيا والمجموع من العارض المعروض

يسمى كليا عقليا وكذا الكليات الخمس منها

منطقي وطبعي وعقلي ثم الطبعي له اعتبارات

ثلثة بشرط لا شئ ويسمى مجردة وبشرط شئ ويسمى

مخلوطة ولا بشرط شئ ويسمى مطلقة وهي من

حيث هي ليست موجودة ولا معدومة ولا شئ

من العوارض ففي هذه المرتبة ارتفع النقيضان

والطبع اعم باعتبار من المطلقة فلا يلزم

تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره اعلم ان المنطقي

من المعقولات الثانية ومن ثم لم يذهب

احدٌ الى وجوده في الخارج واذا لم يكن المنطقي

موجودا لم يكن العقلي موجودا بقي الطبعي

اختلف فيه فمذهب المحققين ومنهم الرئيس

انه موجود في الخارج بعين وجود الافراد

فالوجود واحد بالذات والموجود اثنان وهو عارض

لهما من حيث الوحدة ومن ذهب منهم الى

عدمية التعين قال بمحسوسية ايضا في الجملة

وهو الحق وذهب شرذمة قليلة من

المتفلسفين الى أن الموجود هو الهوية

البسيطة والكليات منتزعات عقلية

وليت شعري اذا كان زيد شيئا بسيطا

من كل وجه ولوحظ اليه من حيث هو هو

من غير نظر الى مشاركات ومتباينات حتى

عن الوجود والعدم كيف يتصور منه انتزاع

صور متغايرة فلا بد لهم من القول بان

للبسيط الحقيقي في مرتبة تقومه وتحصله

صورتين متغايرتين مطابقتين له وهو

قول بالمتنافيين هذا في المخلوطة

والمطلقة واما المجردة فلم يذهب احد

الى وجودها في الخارج الا افلاطون

وهي المثل الافلاطونية وهذا مما يشنع

به عليه هل توجد في الذهن قيل لا وقيل

نعم وهو الحق فانه لا حجر في التصورات

فصل معرف الشئ ما يحمل عليه تصورا

تحصيلا او تفسيرا والثاني للفظي والاول
الحقيقي ففيه تحصيل صورة غير حاصلة
فان علم وجودها فهو بحسب الحقيقة والا
فبحسب الاسم ولا بد ان يكون المعرف اجلى فلا يصح
بالمساوي معرفة وبالاخفى فان يكون مساويا
فيجب الاطراد والانعكاس فلا يصح بالاعم
والاخص والتعريف بالمثال تعريف بالمشابهة
المختصة والحق جوازه بالاعم وهو حد ان

كان المميز ذاتيا والا فهو رسم تام ان اشتمل

على الجنس القريب والا فناقص فالحد

التام ما اشتمل على الجنس والفصل القريبين

وهو الموصل الى الكنه ويستحسن تقديم الجنس

ويجب تقييد احدهما بالآخر وهو لا يقبل

الزيادة والنقصان والبسيط لا يحد وقد يحد به

والمركب يحد ويحد به وقد لا يحد والتحديد

الحقيقي عسير فان الجنس [illegible] بالعرض

العام والفصل بالخاصة والفرق من

الغوامض ثم ههنا مباحث الاول ان

الجنس وان كان مبهما لكن الذهن قد يخلق

له من حيث التعقل وجودا مفردا واضاف

اليه زيادة لا على انه معنى خارج لاحق به

بل قيده لاجل تحصيله وتعيينه منضما فيه

فاذا صار محصلا لم يكن شيئا اخر فان التحصيل

ليس بغيره بل يحققه فاذا نظرت الى

مؤديا الى الصورة الوحدانية التي للمحدود

وكاسبالها مثلا الحيوان الناطق في

تحديد الانسان يفهم منه الشئ الواحد

هو بعينه الحيوان الذي ذلك الحيوان

بعينه الناطق كما ان العقد الحلي يفيد

الصورة الاتحادية التي للموضوع مع المحمول

في الخارج الا ان هناك تركيبا خبريا

ففيه حكم وههنا تركيب تقييدي يفيد

تصور الانقاد فقط فجموع التصورات المتعلقة
بالاجزاء تفصيلا هو الحد الموصل الى
التصور الواحد المتعلق بجميع الاجزاء اجمالا
وهو الحدود فانه دفع شك الرازي
ان تعريف الماهية اما بنفسها او بجميع
اجزائها وهو نفسها فالتعريف تحصيل
الحاصل او بالعوارض ولا علم بالحقيقة
الا العلم بالكنه والعوارض لا تطيبه

فالاقسام بأسرها باطلة ومن ههنا ذهب الى
بداهة التصورات كلها الثاني التعريف
بان قال بس شئ من التصورات بكسب
اللفظي من المطالب التصورية فانه
جواب ماهو وكل ما هو جواب ماهو
هو تصور الا ترى اذا قلنا الغضنفر
هو الجواب
موجود فقال المخاطب ما الغضنفر
ففسرناه بالاسد فليس هناك حكم
نعم بيان موضوعية اللفظ في جواب

هل لهذا اللفظ موضوع لمعنى بحث لفظي يقصد اثباته بالدليل في علم اللغة فمن قال انه من المطالب التصديقية لم يفرق بينه وبين البحث اللفظي اللغوي الثابت ان مثل المعرف كمثل نقاش ينقش شجرا في اللوح فالتعريف تصوير بحت لا حظ فيه فلا يتوجه عليه شئ من المنوع نعم هناك احكام ضمنية مثل دعوى

الحدية والمفهومية والاطراد والانعكاس
الى غير ذلك فيجوز منع تلك الاحكام
لكن العلماء اجمعوا على ان منع التعريفات
لايجوز فكانه شريعة نسخت قبل العمل
بها نعم ينقض بابطال الطرد والعكس منه

والمعارضة انما تتصور في الحدود
الحقيقية اذ حقيقة الشئ لا يكون
الا واحدا بخلاف الرسوم الرابع
اللفظ المفرد لا يدل على التفصيل
اصلا والا لجاز تحقق قضية احادية
ومن ههنا قالوا المفرد اذا عرف
بمركب تعريفا لفظيا لم يكن
التفصيل المستفاد من ذلك المركب

مقصود اقال الشيخ الاسماء والكلم فى الالفاظ
المفردة نظير المعقولات المفردة التى
لا تفصيل فيها ولا تركيب ولا صدق
ولا كذب بل لا يفيد المعنى والا لزم
الدور وانما منه الاحضار فقط
فلا يصح التعريف به الا لفظيا

التصديقات

الحكم منه اجمالي وهو انكشاف الاتحاد بين
الامرين دفعة واحدة ومنه تفصيلي وهو
المنطقي الذي يستدعي صورا متعددة
مفصلة والنسبة انما تدخل في متعلق الحكم
بالتبعية لانها من المعاني الحرفية التي لا تلاحظ
بالاستقلال انما هي مرآة لملاحظة

حال الطرفين بل انما يتعلق الحكم حقيقة

بمفاد الهيئة التركيبية وهو الاتحاد مثلاً

فتدبر ثم القضية يتم بامور ثلثة ثالثها

نسبة اخبارية حاكية ومن ههنا

يستبين ان الظن اذ كان بسيط ولا لا صقا

اجزاء القضية هناك اربعة والمتاخرون

زعموا ان الشك متعلق بالنسبة التقييدية

وهي مورد الحكم ويسمونها النسبة بين بين

واما الحكم بمعنى الوقوع واللاوقوع فلا يتعلق
به الا التصديق اعجبني قولهم اما فهموا ان
التردد لا يتقوم حقيقة ما لم يتعلق بالوقوع
فالمدرك في الصورتين واحد والتفاوت
في الادراك بانه اذعاني او تردد ي فقول
القدماء هو الحق وههنا شك وهو
ان المعلومات الثلثة التي هي جميع
اجزاء القضية متحققة في صورة الشك

مع انها غير متحققة على ما هو المشهور قيل
في حله ان القضية بالنسبة الى تلك
المعلومات كل بالعرض فلا يلزم تحققه
كالكاتب بالنسبة الى الحيوان الناطق
اقول فيجب ان يعتبر امر اخر بعد الوقوع
وليس الادراك وذلك خارج اجماعا
واخذ الوقوع بشرط الايقاع تصحيح
للمجعولية الذاتية وهو محال

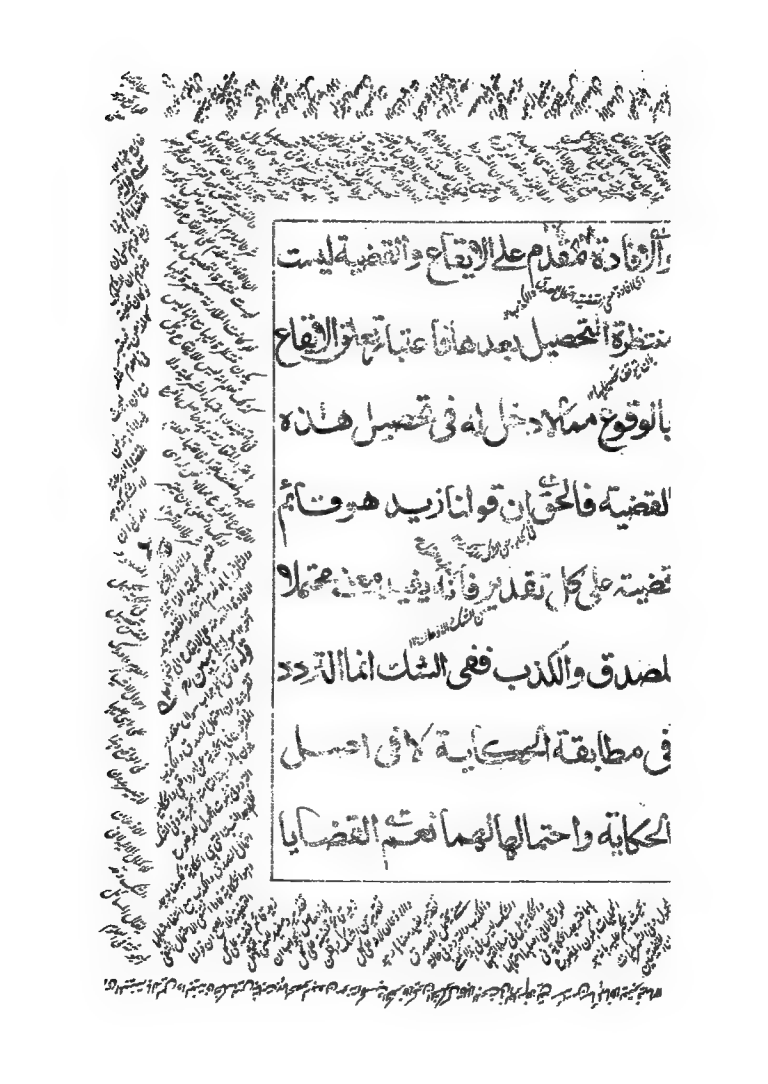

المعتبرة فى العلوم هى التى تعلق بها

الاذعان اذ لا كمال فى تحصيل الشك هذا

وان كان مما لم يقرع سمعك لكنه هو

التحقيق ثم اذا كانت الاجزاء ثلثة فحقها ان

يدل عليها بثلث عبارات فالدال على

النسبة يسمى رابطة ولغة العرب ربما

حذفت الرابطة اكتفاء بعلامات اعرابية

دالة عليها دلالة التزامية فيسمى القضية

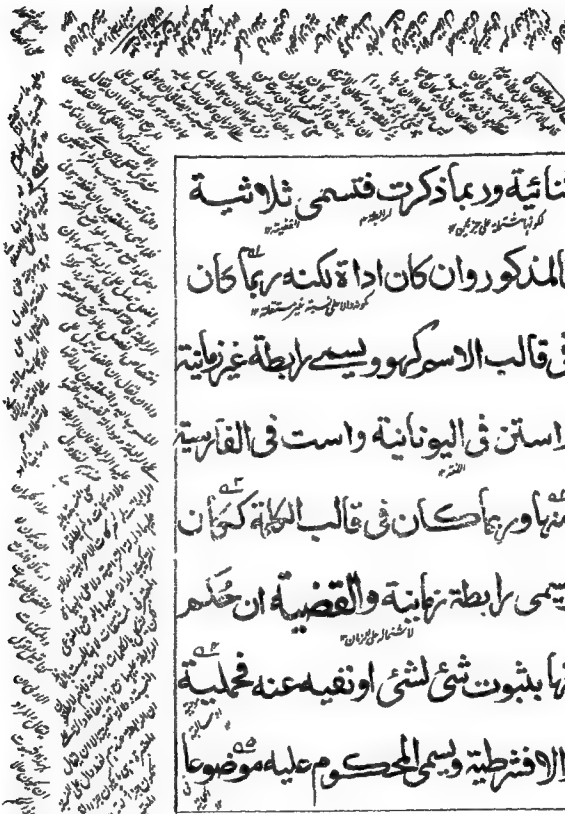

ومقدما والمحكوم به محمولا وتاليا اعلم
ان مذهب المنطقيين ان الحكم في الشرطية
بين المقدم والتالي ومذهب اهل العربية
انه في الجزاء والشرط قيد للمسند بمنزلة
الحال او الظرف كذا في المفتاح قال السيد
الاول هو الحق للقطع بصدق الشرطية
مع كذب التالي في الواقع كقولنا ان كان

هو التالي لم يتصور صدقها مع كذبه ضرورة

استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد قال

العلامة الدواني كذب التالي في جميع الاوقات

الواقعية لا يلزم منه كذبه في الاوقات

التقديرية فالناهقية في جميع الاوقات

قدر فيها حمارية زيد ثابتة له وان كانت

بحسب الاوقات الواقعية مسلوبة عنه

الا ترى زيد نائم في ظني لم يكذب بانتفاء

القيام في الواقع وما ذكر من الاستلزام فمسلم
لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف فانه
الماخوذ على وجه اعم مما في نفس الامر
غاية ما يقال ان العبارة غير موضوعة لتادية
ذلك المعنى مطابقة ولا ضير فيه وبمثل ذلك
ينحل شبهة معدوم النظير اقول انهم ومنهم
المحقق الدواني جوزوا استلزام شيء لنقيضه
وللنقيضين بناء على جواز استلزام محال محالا

وتشبثوا بذلك في مواضع عديدة منها في جواب
المغالطة العامة الورود المشهورة من ان
المدعى ثابت والافنقيضه ثابت وكلما كان
نقيضه ثابتا كان شئ من الاشياء ثابتا
فكلما لم يكن المدعى ثابتا كان شئ من الاشياء
ثابتا وتنعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما لم يكن
شئ من الاشياء ثابتا كان المدعى ثابتا هذا
خلف وبعد تمهيد ذلك نقول لو كان الشرط

قيد اللسند في الجزاء لزم اجتماع النقيضين
فيما اذا كان المقدم ملزوما لهما فان قولنا
زيد قائم في وقت عدم ثبوت شئ من
الاشياء ينافض قولنا زيد ليس بقائم في
ذلك الوقت وذلك بديهي اما اذا كان الحكم
في الشرطية بالاتصال بين النسبتين
فلا يلزم ذلك فان نقيض الاتصال رفعه لا وجود
اتصال اخر اي اتصال كان فمذهب المنطقيين هو الحق

فصل الموضوع ان كان جزئيا فالقضية
شخصية وخصوصة وان كان كليا فان
حكم عليه بلا زيادة شرط فمهملة عند
القدماء وان حكم عليه بشرط الوحدة
الذهنية فطبعية وان حكم فيها على افراده
فان بين فيها كمية الافراد فمحصورة
ومسورة وما به البيان يسمى سورا وقد يذكر
السور في جانب المحمول فيسمى القضية منحرفة

وان لم تبين فمهملة عند المتاخرين ومن ثم
ثم قالوا انها تلازم الجزئية اعلم ان
مذهب اهل التحقيق ان الحكم في المحصورة
على نفس الحقيقة لانها الحاصلة في الذهن
حقيقة والجزئيات معلومة بالعرض فليست
محكوما عليها الا كذلك وربما يتراءى انه
لو كان كذلك لاقتضى الايجاب وجود الحقيقة
حقيقة فان المثبت له هو المحكوم عليه حقيقة

مع انها قد تكون علمية بل سلبية فالحق

ان الافراد وان كانت معلومة بالوجه لكنها

محكوم عليها حقيقة الا ترى الى الوضع العام

والموضوع له الخاص فان المعلوم بالوجه هو

الموضوع له حقيقة فالجواب ان مفاد

الايجاب مطلقا هو الثبوت مطلقا فكل حكم

ثابت للافراد ثابت للطبيعة في الجملة اما انه لماذا

اولا وبالذات للطبيعة او للفرد فمفهوم زائد

على الحقيقة فقابل المحصورات اربع الموجبة

الكلية وسورها كل ولام الاستغراق والموجبة

الجزئية وسورها بعض وواحد والسالبة

الكلية وسورها لاشئ ولا واحد فوقوع

النكرة تحت النفي والسالبة الجزئية وسورها

ليس كل ولا بعض وبعض ليس وفي كل لغة

سور يخصها تبصرة قد جرت عادهم

بانهم يعبرون عن الموضوع بج

وعن الحمول بب والاشهر التلفظ بهما
اسما مركبا كالمقطعات القرآنية ويدل
على ذلك انهم يعبرون بالجيم والحيمية
والباء والبائية وبالجملة اذا اراد وا
التعبير عن المرجبة الكلية مثلا اجراء
للاحكام مجردوها عن المواد دفعا
لتوهم الانحصار وقالوا كل ج ب
فهنا اربعة امور فلنحقق احكامها في

مباحث الاول ان الكل بمعنى الكلى مثل

كل انسان نوع وبمعنى الكل المجموعى نحو كل

الانسان لا يسعه هذه الدار وبمعنى الكل

الافرادى والفرق بين المفهومات الثلثة

ظاهر والمعتبر فى القياسات والعلوم هو

المعنى الثالث والمشتمل عليه هى المحصورة

اما الاولى فطبعية والثانية شخصية او مهملة

والتى اشتملت على البعض المجموعى فمهملة

الثانی ان ج لا نعنی به ما حقیقته ج ولا ما هو

موصوف به بل اعم منهما وهو ما یصدق

علیه ج من الافراد وتلك الافراد قد

تکون حقیقیه کالافراد الشخصیة والنوعیة

وقد تکون اعتباریة کالحیوان الجنس فانه

اخص من مطلق الحیوان الا ان المتعارف

فی الاعتبار القسم الاول ثم الفارابی اعتبر

صدق عنوان الموضوع علی ذاته بالامکان

حتی یدخل فی کل اسود الرومی والمشیخ

لما وجده مخالفا للعرف واللغة اعتبر

صدقه علیها بالفعل فی الوجود الخارجی او

فی الفرض الذهنی بمعنی ان العقل یعتبر

اتصافها بان وجودها بالفعل فی نفس الامر

یکون کذا سواء وجد اولم یوجد فالذات

الخالیة عن السواد دائما لا تدخل فی

کل اسود علی رای الشیخ ومن قال

بدخولها على رايه فقد غلط من قلة تدبره
في بعض عباراته نعم الذوات المعدومة
التي هي اسود بالفعل بعد الوجود
داخلة فيه الثالث لحمل اتحاد المتغايرين
في نحو من التعقل بحسب نحو آخر من الوجود
اتحادا بالذات او بالعرض وهو اما ان يعني
به ان الموضوع بعينه المحمول فيسمى
الحمل الاولى وقد يكون نظريا ايضا وتقصر

فيه على مجرد الاتحاد في الوجود فيسمى الحمل
الشائع المتعارف وهو المعتبر في العلوم
وينقسم بحسب كون المحمول ذاتيا او عرضيا
الى الاول بالذات او بالعرض وقد ينقسم بان
نسبة المحمول الى الموضوع اما بواسطة في
او ذو او له فهو الحمل بالاشتقاق او
بلا واسطة وهو المقول بعلى فهو الحمل
بالمواطاة والاشبه ان اطلاق الحمل

عليهما بالاشتراك اعلم ان كل مفهوم يحمل
على نفسه بالحمل الاولى ومن ههنا تعلم ان
سلب الشئ عن نفسه محال ثم طائفة من
المفهومات تحمل على نفسها حملا شائعا كالمفهوم
والممكن العام ونحوهما وطائفة لا تحمل على
نفسها بذلك الحمل بل يحمل عليها نقائضها
كاللاشئ واللامفهوم ومن ههنا اعتبر في
التناقض اتحاد نحو الحمل فوق الوحدات

الثمانی الذائعات وههنا شك مشهور وهو
ان الحمل محال لان مفهوم ج عین مفهوم
ب او غیره والعینیة تنافی المغایرة
والمغایرة تنافی الاتحاد وحله ان
التغایر من وجه لاینافی الاتحاد من وجه
اخر نعم یجب ان یوخذ المحمول لابشرط
شئ حتی یتصور فیه امران والمعتبر فی الحمل
المتعارف صدق مفهوم المحمول علی

انطاق المفهوم

الموضوع بان يكون ذاتيا او وصفا قائما به
او منتزعا بلا اضافة او اضافة فثبوت
زوجية الخمسة لا يستلزم قولنا الخمسة
زوج الرابع وفيه نكات الاولى
ثبوت شئ لشئ في ظرف فرع فعليته ثابت
له ومستلزم لثبوته في ذلك الظرف فمنه
ما ثبت لامر ذهني محقق وهي الذهنية او
مقدر وهي الحقيقية الذهنية او امر خارجي

محقق وهي الخارجية او مقدر وهي
الحقيقية الخارجية او مطلقا وهي الحقيقية على
الاطلاق كالقضايا الهندسية والحسابية
واما السلب فلا يستدعي وجود الموضوع بل
قد يصدق بانتفائه ثم تحقق مفهوم السالبة
في الذهن لا يكون الا لوجوده فيه حال الحكم
فقط الثانية الحال من حيث هو محال ليس
له صورة في العقل فهو معدوم مذهنا

وخارجا ومن ههنا تبين ان كل موجود في
الذهن حقيقته موجود في نفس الامر
فلا يحكم عليه ايجابا بالامتناع او سلبا بالوجود
مثلا الاعلى امر كلي اذا كان من الممكنات
تصوره وكل محكوم عليه بالتحقق هي الطبيعة
المتصورة وكل متصور ثابت فلا يصح عليه الحكم
من حيث هو هو بالامتناع وما يحذو حذوه
نعم اذا لوحظ باعتبار جميع موارد تحققه او بعضها

يصح عليه الحكم بالامتناع مثلا فالامتناع ثابت
للطبيعة وذلك صادق باسفاء الموارد
وحينئذ لا اشكال بالقضايا التي محمولاتها
منافية للوجود نحو شريك الباري ممتنع و
اجتماع النقيضين محال والمجهول المطلق
يمتنع عليه الحكم والمعدوم المطلق يقابل
الموجود المطلق واما الذين قالوا ان الحكم
على الافراد حقيقة فمنهم من قال

انما سوالب ولا ريب انه تحكم ومنهم
من قال انها وان كانت موجبات لكنها
لا تقتضى الا تصور الموضوع حال الحكم كما
فى السوالب من غير فرق ولا يخفى انه
يصادم البديهة ومنهم من قال ان
الحكم على الافراد الفرضية المقدرة الوجود
كانه قال مثلا ما يتصور بعنوان شريك
الباري ويفرض صدقه عليه ممتنع

في نفس الامر ولا يذهب عليك انه يلزم ان
يكون ثبوت الصفة ازيد من ثبوت
الموصوف فان الامتناع متحقق في نفس الامر
بخلاف الافراد فتدبر الثالثة الاتصاف
الانضمامي يستدعي تحقق الحاشيتين في
ظرف الاتصاف بخلاف الانتزاعي بل
يستدعي ثبوت الموصوف فقط فمطلق
الاتصاف لا يستدعي ثبوت الصفة في ظرفه واما مطلق

الثبوت فضروري فان ما لا يكون موجودا
في نفسه يستحيل ان يكون موجود الشئ و
الاتصاف ليس متحققا في الخارج حتى يلزم
تحقق الصفة فيه لانه نسبة وكل نسبة تحققها
فرع تحقق المنتسبين بل هو متحقق في الذهن
وان كان في انضمامي الخارجي الموصوف
متحدا مع الصفة في الاعيان كالجسم والابيض
وفي الانتزاعي الخارجي بحسب الاعيان كالسماء

والفوقية الرابعة المتاخرون اخترعوا قضية
سموها سالبة المحمول وفرقوا بان في السالبة
يتصور الطرفان ويحكم بالسلب وفي
سالبة المحمول يرجع ويحمل ذلك السلب
على الموضوع وحكموا بان صدق الايجاب
فيها لا يستدعي الوجود كالسلب بل السلب
يستدعيه كالايجاب وقرر تحت حاكمة
بان الربط الايجابي مطلقا يقتضي الوجود

ومن ثم قيل الحق انما قضية ذهنية وجميع
المفهومات التصورية موجودة فى نفس
الامر تحقيقا او تقديرا فبينها وبين
السالبة تلازم بحسب الصدق وفيه ما فيه
واذا حققت الايجاب الكلى فقس عليه
سائر المحصورات ثم قد يجعل حرف السلب
جزءا من طرف فسميت معدولة وهى
معدولة الموضوع او معدولة المحمول او

معدولة الطرفين والا فمحصلة وزيد اعمى
معدولة معقولة ومحصلة ملفوظة وقد
يخص اسم الموجبة بالمحصلة والسالبة بالبسيطة
وهي اعم من الموجبة المعدولة المحمول ويتاخر
فيها الرابطة عن لفظ السلب لفظا او تقديرا
وفي الموجبة السالبة المحمول رابطتان
والسلب بينهما كل نسبة في نفس الامر اما
واجبة او ممتنعة او ممكنة وتلك الكيفيات

المواد والدال عليها الجهة وما اشتملت عليها
تسمّى موجهة وربّما عية بسيطة ان كانت حقيقتها
ايجابا فقط او سلبا فقط ومركبة ان كانت
ملتئمة منهما والعبرة في التسمية بالجزء الاول
والا فمطلقة ومهملة من حيث الجهة وهي
ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت
والتحقيق ان المواد الحقيقية هي الجهات
المنطقية وقيل انها غيرها والا لكانت لوازم

الماهية واجبة لذاتها والجواب انه فرق

بين وجوب الوجود في نفسه وبين وجوب

الثبوت لغيره الاول محال غير لازم والثاني

لازم غير محال هذا على راى القدماء

واما على مذهب المحدثين فالمادة عبارة

عن كل كيفية كانت للنسبة كدوام وتوقيت

او غير ذلك ومن ثم كانت الموجهات

غير متناهية وفي ان حكم فيها باستحالة

انفكاك النسبة مطلقا فضرورية مطلقة او

ما دام الوصف فمشروطة عامة او في وقت

معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة

مطلقة او بعدم انفكاكها مطلقا فدائمة

مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة

او بفعليتها فمطلقة عامة او بعدم استحالتها

فممكنة عامة او بعدم استحالة الطرفين

فممكنة خاصة ولا فرق بين الايجاب والسلب

فيما لا في اللفظ وقد اعتبر تقييد العامتين
والوقتيتين المطلقتين باللادوام الذاتي
فتسمى المشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
والوقتية والمنتشرة وتقييد المطلقة
العامة باللاضرورة واللادوام الذاتيين
فتسمى الوجودية اللاضرورية والوجودية
اللادائمة وهي المطلقة الاسكندرية
تكملة فيها مباحث الاول اشتهر

تعريف الضرورية المطلقة بانها التي تحكم
فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه مادام ذات الموضوع موجودة وفيه مسئلتان
من وجهين الاول انه اذا كان المحمول
هو الوجود لزم عدم منافات الضرورة
للامكان الخاص واجيب بالفرق بين
الضرورة في زمان الوجود وبينها بشرطه
واورد انه يلزم حصرها في الازلية

التي تحكم فيها بضرورة النسبة ازلاً وابداً

فلا تكون اعم لانه لما لم يجب وجود الموضوع

لم يجب له شئ في وقت وجوده ونوقض

بثبوت الذاتيات فانه ضروري للذات

دائماً لا بشرط الوجود والا لكانت حيوانية

الانسان مجعولة فافهم الثاني السلب مادام

الوجود لا يصدق بدونه فلا يكون

السالبة اعم ويلزم ان لا يصدق لاشئ

من العنقاء بانسان بالضرورة واجيب
بان ما دام ظرف الثبوت الذي يتضمنه السلب
وحينئذ يجوز صدقها بانتفاء الموضوع وبانتفاء
المحمول اما في جميع الاوقات او بعضها نحو
لاشئ من القمر بمنخسف بالضرورة وفيه انه
يلزم ان لا يناقض في الامكان فان كل قمر منخسف
بالفعل فيصدق بالامكان ويبطل ما قالوا
ان السالبة الضرورية الازلية والمطلقة

مشكيتان فان سلب الاعم اخص من سلب
الاخص وبالجملة يلزم مفاسد عديدة لا تخفى على
المتدرب وغاية ما يجاب به ان الوجوه اعم من
المحقق والمقدر وفيه ما فيه الثاني المشهور في
تعريف الدائمة المطلقة ما حكم فيها بدوام النسبة ما دام
ذات الموضوع موجودة وهيهات هيهات وهو انه يلزم ان
لا يفارق الدوام الذاتي الاطلاق العام في قضية حين وجوده
الوجود فلا يكون بينهما تناقض قيل في حله

المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا
للوجود فليس هناك دوام ذاتي اقول العقل
الفعال الذي موجود بالفعل كاذب فيلزم
صدق نقيضه وهو دائمة مطلقة محمولها الوجود
الثالث المشروطة العامة تارة توخذ بمعنى ضرورة
النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في جميع
اوقات الوصف في الاول يجب ان يكون للوصف مدخل
في الضرورة بخلاف الثانية وبينهما عموم من وجه

الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة العامة
ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم
فليست موجهة وذلك خطأ الاترى ان الامكان كيفية
النسبة واصل النسبة الثبوت نعم ذلك اضعف
المدارج ومن ثم قالوا ان الوجوب والامتناع
دالة على وثاقة الرابطة والامكان على ضعفها فالثبوت
بطريق الامكان نحو من الثبوت مطلقا غاية الامر
المتبادر منه عند الاطلاق هو الوقوع على نفي الفعلية

كيفية النسبة اصل النسبة الثبوت المطلق فالثبوت بطريق الامكان اخ الاطلاق المفهوم

وذلك لا يضر في عموم كما قالوا في الوجود واذا
كانت الممكنة موجهة فالمطلقة بالطريق الاولى الخامس
اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة
الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية وموافقتي الكمية لما
قيدهما لا ظهار امكان النسبة من غير تفاوت في الممكنة
قضية متعددة لان العبرة في وحدتها وتعددها
بوحدة الحكم وتعدده اما باختلافه كيفا او
موضوعا او محمولا الرابع لها الساس النسب

الاربع فی المفردات بحسب الصدق علی شیٔ وفی القضایا

لا تتصور لانها لا تحمل وانما هی فیها بحسب

صدقها فی الواقع ثم المنظور فی النسبة

ما یحکم به مفهوماتها فی بادی الرای واما

بناء الکلام علی الاصول الدقیقة التی

برهنت علیها فی الفلسفة فذلک مرتبة بعد

تحصیل هذا الفن ومن ثم قالوا ان الضروریة

المطلقة اخص مطلقا من الدائمة المطلقة

وحينئذ لا يستصعب عليك استخراج النسب بين
الموجهات المذكورة ولو استقريت علمت ان الممكنة
العامة اعم القضايا والممكنة الخاصة اعم المركبات
والمطلقة العامة اعم الفعليات والضرورية
المطلقة اخص البسائط والمشروطة الخاصة
اخص المركبات على وجه فصل الشرطية احكم
فيها بثبوت نسبة على تقدير اخرى لزوما او
اتفاقا او اطلاقا فمتصلة لزومية او اتفاقية او

مطلقة وان حكم فيها بتنافي النسبين صدقا

وكذبا معا او صدقا فقط او كذبا فقط عنادا

او اتفاقا او اطلاقا فمنفصلة حقيقية او مانعة

الجمع او مانعة الخلو عنادية او اتفاقية او

مطلقة وربما يعتبر في مانعتي الجمع والخلو

التنافي في الصدق والكذب مطلقا وهذا المعنى يكون

اعم هذه حقائق الموجبات اما سوالبها

فرفع ايجاباتها فالسالبة اللزومية ما يحكم فيها

بسلب اللزوم لا بلزوم السلب وعلى هذا
فقس ثم الحدّ فيها ان كان على تقدير معين
فمخصوصة والا فان بُيّن كمية الحكم بانه على جميع
تقادير المقدم او بعضها فمحصورة كلية او جزئية
والا فمهملة والطبيعية ههنا بحكم محصورة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة متى ومهما وكلما
وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما
ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون

وسور السالبة الجزئية فيهما قد لا يكون وبادخال
حرف السلب على سور الايجاب الكلي واطلاق لفظ
وان واذا واذ واما للاهمال قال الشيخ في الشفاء ان
شديد الدلالة على اللزوم ومتى ضعيفه واذ
كالمتوسط وفيه نظر واطراف الشرطية لا حكم
فيها الان ولا يلزم قبله ولا بعد التحليل ومن ثم
كان مناط صدق الشرطية وكذبها هو الحكم بالاتصال
والانفصال لا الايجاب والسلب نعم تكون بسيطة

جملیتین او متصلتین او منفصلتین او مختلفین

وتلازم الشرطیات وتعاندها مع قلة جدوها

مبسوط فی المطولات تتمة فیها مباحث

الاول قد اشتهر بین القوم ان المتلازمین

یجب ان یکون احدهما علة للاخر او کلاهما معلولی

علة واحدة کالمتضایفین وذلک مما لا دلیل علیه

بل یستدل علی بطلانه بان عدم عدم الواجب تعالی

متلازم لوجوده اذا کان عدم الواجب تعالی

ممتنعا لذاته فعدم ذلك العدم غير مستند
الى امر آخر لان احد النقيضين اذا كان ممتنعا كان
النقيض الآخر ضروريا وبين ان وجوده غير
معلل فبين الوجود وعدم العدم تلازم بلا علة
فتدبر الثاني اختلف في استلزام المقدم
المحال التالي مطلقا في نفس الامر فمنهم من انكره
مطلقا ومنهم من انكره اذا كان التالي صادقا
وعليه يدل كلام الرئيس ومن ههنا

قال ان ارتفاع النقيضين مستلزم لاجتماعهما وانه
لازم في ان كل الخمسة زوجا فهو عدد بحسب
نفس الامر ومنهم من زعم ان الاستلزام ثابت
اذا كان التالي جزءً للمقدم وذلك تحكم
ومنهم من زعم انه ثابت اذا كان بينهما علاقة
وهو الاشهر ومن ثم قال ان المقدم يجب ان
يكون منافيا للتالي فان المنافاة يصحح الاشكال
والملازمة تمنعه وفيها ان حاصل ذلك يرجع

الى لزوميتين موجبتين تالى احدهما نقيض

تالى الاخرى والخصم لا يسلم المنافاة بينهما ومنهم

من قال انه لا يجزم العقل باستلزام المحال محالا

او ممكنا اصلا نعم التجويز لا حجر فيه وهو الحق

فان العقل حاكم فى عالم الواقع واذا كان شئ

خارجا منه لم يكن تحت حكمه ومجرد فرضه

له منه لا يجدى فى جريان الحكم وبقاء الاحكام

الواقعية فى عالم التقدير مشكوك

الثالث الرئيس قيد التقادير والاوضاع في

تفسير الكلية بالتي يمكن اجتماعها مع المقدور ان

كانت محالة في نفسها وبين انه لو عنى ما يلزم

ان لا يصدق كلية اصلا فانه اذا فرض المقدم

مع عدم التالي لو مع وجوده لا يستلزم التالي

ولا ينافيه وارد بان المحال جاز ان يستلزم

النقيضين وان يعاندهما فلا نسلم عدم الصدق

واجيب بان المراد تحصيل الجزم بصدقها فان

الامكان لا يفيد الوجوب اقول فيجب التقييد
بالممكنات في اقسامها فافهم الرابع الاتفاقية قد
اعتبر فيها صدق الطرفين وقد يكتفي فيها بصدق
التالي فقط فيجوز تركيبها عن مقدم محال
وتالٍ صادق فان الصادق في نفس الامر
باقٍ على فرض كل محال صرح به الرئيس
والحق ان التالي لو كان منافيا للمقدم
لم يصدق الاتفاقية والا امكن اجتماع

النقيضين وسمي الاولى اتفاقية خاصة والثانية
اتفاقية عامة قيل الاتفاقيات مشتملة على
العلاقة لان المعية ممكنة فلها علة
والفرق انها في اللزوميات مشعور بها
بخلاف الاتفاقيات وفيه نظر لجواز ان
تكون اتفاقية ومطلق العلية لا يستوجب الاحاطة
اذا كانت بجهتين مختلفتين هذا الخامس
قالوا الانفصال الحقيقي لا يمكن الا بين جزئين

بخلاف مانعة الجمع ومانعة الخلو وذهب جماعة الى
ان الانفصال مطلقا لا يحصل الا من اثنين
لا ازيد منهما ولا انقص ومثل كل مفهوم اما واجب
او ممكن او ممتنع مركب من حملية ومنفصلة
وزعم بعضهم انه مطلقا يمكن تركيبه من اجزاء
فوق اثنين والحق هو الثاني لان الانفصال
نسبة واحدة والنسبة الواحدة لا تتصور الا
بين اثنين وما قيل ان فيه مصادرة لانه

ان اراد كل نسبة واحدة الفصالية او غيرها

فهو محل النزاع والا فلا ينفع فمدفوع بما يدفع به

لزومها في كبرى الاول فتامل فالحقيقة

لا تتركب الا من قضية ومن نقيضها ومساوية

ومانعة الجمع منها وما هو اخص من نقيضها ومانعة

الخلو منها وما هو اعم من نقيضها هذا السادس

ان منهم من ادعى اللزوم الجزئي بين كل امرين

حتى النقيضين فلا يصدق السالبة اللزومية

بل الموجبة الحقيقية بل الاتفاقية الكليات
وبرهن عليه بالشكل الثالث وهو كلما تحقق مجموع
الامرين تحقق احدهما وكلما تحقق المجموع تحقق الآخر
بل بالاول بعكس الصغرى فرام التفصي عنه
بعض المحققين بان المجموع انما يستلزم الجزء
لو كان لكل من الاجزاء مدخل في الاقتضاء
ومن البين ان الجزء الآخر لا دخل له فيه بل
يجري مجرى الحشو وفيه ان اللزوم لا يقتضي

الاقتضاء والتاثير فانه امتناع الانفكاك فارتباط
الامرين بهذا المعنى كاف فيه قال الشيخ اذا فرض
المقدم مع عدم التالي استلزم عدم التالي فقال باستلزام
المجموع الجزء وبعضهم بانا لا نسلم تلك الكلية لجواز
استحالة المجموع فضلا تقدير ثبوته ينفك عن الجزء
وهو الحق بقي شئ وهو انا ندعي ذلك اللزوم
بين كل امرين واقعيين ونبرهن عليه باخذ
تلك الكلية باعتبار التقادير الواقعية فيبطل

الاتفاقية الكلية الخاصة فتامل فصل كل

امرين احدهما رفع الاخر فهما نقيضان وهن ثم

قالوا ان التناقض من النسب المتكررة وان الكل

شئ نقيضا فما قيل ان التصورات لا تقائض لها فهو

بمعنى اخر وههنا شك وهو انا اذا اخذنا جميع

المفهومات بحيث لا يشذ عنه شئ فرفعه نقيضه وذلك

داخل في الجميع فالجزء نقيض الكل وحال ومثله

تورد على تغاير النسبة للمتسبين وحله

ان اعتبار المفهومات لا يقف عند حد وعدم الزيادة
يقتضي الوقوف الى حد واخذ الجميع كذلك اعتبارا
للمتنافيين فتدبر وتناقض النقيضين اخلاف فيهما
بحيث يقتضي لذاته صدق كل كذب الاخرى وبالعكس
وذلك بالايجاب والسلب اذا كان رفعه بعينه
فلا بد من اتحاد النسبة الحكمية وحصرهم في الوحدات
الثماني المشهورة وبعضهم ادرج بعضها في بعض
وههنا شك وهو ان الايجاب نقيض السلب

ومن انكره فخرق الاجماع وسلب السلب ايضا رفعه

فلشئ واحد نقيضان ومن تشبث بالعينية فقد

اخطأ فان تغاير المفهوم ضروري وهو حسبي ونعم

الحل ان السلب لا يضاف حقيقة الا الى الوجود

في نفسه او لغيره فسلب السلب رفع وجود السلب

وهو اما في قوة الموجبة السالبة الموضوع او الموجبة

السالبة المحمول فسلب السلب السالبة السالبة نقيض

الموجبة السالبة لا السالبة المحصلة فتفكر وتشكر

فلا يكون لشئ واحد نقيضان ١٢ انطاق المفهوم

ثم يختلفان كما لكذب الكليتين وصدق الجزئيتين

وجهة فان رفع الكيفية كيفية اخرى ومن اثبته

بين المطلقتين الوقتيتين تخييلا بانها كالشخصية

فقد غلط فان الثبوت في وقت معين يجوز رفعه

برفع الذاتيات فالنقيض للضرورية الممكنة العامة

وللدائمة المطلقة العامة [illegible] عم من المطلقة

المنتشرة المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت ما وللمشروطة

العامة الحينية الممكنة المحكوم فيها بسلب الضرورة الوصفية و

للعرفية العامة الحينية المطلقة المحكوم فيها

بفعلية الوصفية وللوقتية المطلقة الممكنة الوقتية

المحكوم فيها بسلب الضرورة الوقتية وللمنتشرة المطلقة

اى بالامكان فى وقت معين

الممكنة الدائمة المحكوم فيها بسلب الضرورة المنتشرة كذا

قالوا وذلك انما يتم اذا كان الظرف فى سوالب

اى القيد

هذه الموجهات ظرفا للمرفوع لا للرفع والمركبة قضية

متعددة ورفع المتعدد متعدد وهو رفع احد الجزئين

اى من المركبة

على سبيل منع الخلو والكلية منها لا تتفاوت

١٢٦

انطاق المفهوم

عند التحليل والتركيب فنقيضها مانعة الخلو مركبة

من نقيضي الجزئين واذا اريد من النقيض ههنا

اعم من الصريح واللازم المساوي فلا يستبعد في

كونه شرطية او موجبة بخلاف الجزئية فان موضوع

الايجاب والسلب فيها واحد فالجزئيتان اعم في نقيض

الاعم اخص من نقيض الاخص فالطريق

هناك ان تردد بين نقيضي الجزئين بالنسبة

الى كل فرد من الموضوع ففي قضية حملية مردّدة

المحمول وبعد اطلاعك على حقائق المركبات

ونقائض البسائط تتمكن من استخراج التفاصيل

وفي الشرطيات بعد الاختلاف كيفا وكما يجب

الاتحاد في الجنس والنوع فافهم فصل العكس

المستقيم والمستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء

الصدق والكيف وربما يطلق على القضية الحاصلة

منه اذا كان اخص لازم والسالبة الكلية تنعكس كنفسها

بالخلف وهو ههنا نقيض العكس

ولا كلية لجواز عموم المحمول او التالي وقولنا كل شيخ كان
شابا المحمول فيه النسبة فعكسه بعض من كان شابا
شيخ وقولنا بعض النوع انسان كاذب لصدق لا شيء
من الانسان بنوع وهو ينعكس الى ما يناقضه والسر فيه
ان المعتبر في الحمل المتعارف صدق مفهوم المحمول
لا نفس مفهومه ولا عكس للمنفصلات والاتفاقيات
لعدم الجدوى اما بحسب الجهة فمن السوالب الكلية
تنعكس الدائمتان والعامتان كنفسها بالخلف

والتقريب في الضرورية انه لولاها لصدق الممكنة
وصدق الامكان مستلزم لامكان صدق الاطلاق
فانا عنينا بالضرورة هٰهنا الغنى عن العلم لكن صدق
الاطلاق محال فامكانه محال فصدق الامكان محال
وعلى هذا فقس البيان في المشروطة العامة ان
نسبة الحينية الممكنة الى الحينية المطلقة كنسبة الممكنة
الى المطلقة والمشهور ان الضرورية تنعكس دائمة
والمشروطة العامة عرفية عامة واستدل على العكس

الضرورية دائمة بانا اذا قدرنا ان مركوب زيد

منحصر في الفرس مع امكانه للحمار يصدق لاشئ من

مركوب زيد بحمار بالضرورة ولا يصدق العكس الضروري

ويرد عليه انه يلزم انفكاك الدوام عن الضرورة في

الكليات ومن ههنا اختلفوا في انعكاس الممكنتين

الموجبتين فمن يقول بانعكاس الضرورية كنفسها

يقول بانعكاسهما كذلك ومن لا فلا ثم لا خلاف

انما هو على راي الشيخ واما على راي الفارابي فمتفق

على انعكاسهما كنفسهما وههنا شك للرازي في الملخص

وهو ان الكتابة ممكنة للانسان والممكن ممكن دائما

والا لزم الانقلاب فالسلب الدائم ممكن فلو وقع مع

الانعكاس لصدق لا شيء من الكاتب بانسان وهذا

محال ولم يلزم من فرض الممكن والا لم يكن ممكنا فهو

من الانعكاس وحله انه لا يلزم من دوام الامكان

امكان الدوام الا ترى الى الامور الغير القارة فان

امكانها دائم ودوامها غير ممكن هل يشك في ان

١٣٣

بقاء الحركة محال لذاتها ومن ههنا يستبين ان ازلية

الامكان وامكان الازلية لا يتلازمان هذا والخاصتان

تنعكسان الى عامتين مع اللادوام في البعض لان

لادوام الاصل موجبة مطلقة وهي انما تنعكس جزئية

ولو تدبرت في قولنا لا شيء من الكاتب بساكن ما دام

كاتبا لا دائما تيقنت انهما لا تنعكسان كنفسهما ولا عكس

للبواقي فان اخصها الوقتية وهي لا تنعكس الى الممكنة

لصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب بعض المنخسف

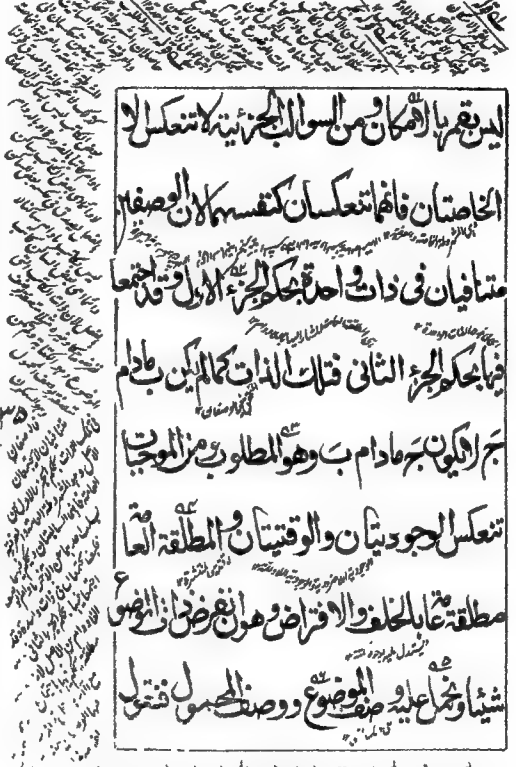

نفرض ج الذي هو ب د فد ب ود ج فبعض ب

ج بالفعل من الثالث والعكس وهو ان يعكس

نقيض العكس ليرتد الى ما ينافي الاصل والدائمتان

والعامتان حينية مطلقة بالوجوه المذكورة والخاصتان

حينية لا دائمة واما الحينية فلان لازم العام لازم الخاص

واما اللادوام فلولاه لدام العنوان فدام المحمول وقد

فرض لا دائما فصل عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين

مع بقاء الصدق والكيف وعند المتاخرين جعل

من تبديل نقيضي الطرفين ان يوخذ نقيضاهما ويجعل نقيض الثاني جزءا اولا ونقيض الاول جزءا ثانيا ١٢ انطاق المفهوم

نقيض الثاني اولاً وعين الاول ثانيا مع مخالفة
الكيف ومحافظة الصدق والمعتبر في العلوم
هو الاول وحكم الموجبات هنا حكم السالب في المستقيم
وبالعكس البيان وههنا شك من وجهين
الاول ان قولنا كل لا اجتماع النقيضين كاذب
الباري صادق مع ان عكسه كل شريك الباري اجتماع
النقيضين كاذب ولك ان تلتزم صدقه
حقيقة فافهم ومن ههنا امكن لك التزام صادق

الممتنعات كلها فكان الامتناع عدم واحد كما ان الوجوب

وجود واحد ويتأكد التجويز في استلزام المحال مطلقا

والثاني ولنمهد مقدمة هي كلما لم يستلزم وجوده رفع

عدم واقعي كان موجودا دائما والا استلزم وجوده رفع

ذلك العدم فنقول قولنا كلما وجد الحادث استلزم

وجوده رفع عدم في الواقع حق وهو ينعكس بهذا

العكس الى ما ينافي المقدمة الممهدة وحله منع المنافات

بين الموجبتين اللزوميتين وان كان تاليهما نقيضين

لا يستلزم نقيضين بناء على استلزام المحال المحال فصدق العكس وبطل ما قال ابن كمونة ١٢ الطاق المفهوم

وهذه شبهة الاستلزام لها تقريرات مزلة الاقدام

فصل الموصل الى التصديق وجهة دليل ولابد من

مناسبة باشتمال او استلزام موجبة في ثلثة العمدة

القياس وهو قول مؤلف من قضايا يلزم عنها لذاتها

قول آخر وخرج بالالزوم الذاتي ما يكون لمقدمة

اجنبية اما لازمة كما في قياس المساواة وهو

المركب من قضيتين متعلق محمول الاولى موضوع الاخرى

نحو أ مساو لب وب مساو لج يلزم منه بواسطة كل

١٣٩

ارتفاع الجوهر يلزم منه بواسطة عكس نقيض المقدمة
الثانية أن جزء الجوهر جوهر ولا أدري ما وجه إيراد هذا
القسم فإنه كالعكس المستوي سوى أن مناقضة الحدود
بعد عن الطبع جدا وفيه ما فيه ثم ان أخذ اللزوم في
نفس الأمر فيها وان اعتبر بحسب العلم وهو الأشهر فالمراد
الاستعقاب بعد تفطن الانذراج كما قال بن سينا وذلك
على سبيل العادة أو التوليد أو الاعتماد على اختلاف
المذاهب وهو استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا

فيه بهيئته والا فاقتراني فان تركب من الحمليات

الساذجة فحملي والا فشرطي وموضوع المطلوب يسمى اصغر

وما هو فيه الصغرى ومحموله الاكبر وما هو فيه الكبرى

والمتكرر الاوسط والقضية التي جعلت جزء قياس

مقدمة وطرفاها حدا واقتران الصغرى بالكبرى

قرينة وضربا وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب شكلا

فالاوسط اما محمول الصغرى وموضوع الكبرى وهو الاول لانه

على نظم طبعي ومحمولهما فالثاني وهو اقرب من الاول حتى ادعى

بعضهم انه بين او موضوعهما فالثالث وعلى الاول
فالرابع وهو بعيد جدا حتى اسقط الشيخان عن الاعتبار
وكل يرتد الى الاخر بعكس ما تخالفا فيه ولا قياس من جزئيتين
ولا سالبتين والنتيجة تتبع اخس المقدمتين كما وكيفا
بالاستقراء ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى ليلزم الاندراج واحتمال الضرب في كل شكل ستة
عشر واسقط هنا شرط الايجاب ثمانية وشرط الكلية اربعة
فبقي اربعة الموجبتان مع الكليتين فتضرب الاربعة بالضرب

وذلك من خواصه كالايجاب الكلي وههنا شك

مشهور من وجهين الاول ان النتيجة موقوفة على كلية

الكبرى وبالعكس لان الاصغر من جملة الاوسط فدار

وحله ان التفصيل موقوف على الاجمال والحكم يختلف

باختلاف الاوصاف فلا اشكال الثاني ان قولنا الخلاء

ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس منتج مع

ان الصغرى سالبة بل كلما تكررت النسبة انتجت وحله

كما قيل انها موجبة سالبة المحمول يدل على ذلك جعل

النسبة السلبية مرآة للافراد فى الكبرى اقول ولك

ان تستدل من ههنا على عدم استدعاء تلك

الموجبة الوجود فتدبر وفى الثانى اختلاف المقدمتين

فى الكيف وكلية الكبرى والا يلزم الاختلاف وهو

دليل العقم فينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفان

كما سالبة جزئية بالخلف او بعكس الكبرى والصغرى

ثم الترتيب ثم النتيجة وفى الثالثة ايجاب الصغرى مع

كلية احدهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او الكلية

مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ومع السالبة الكلية
او الكلية مع السالبة الجزئية سالبة جزئية بالخلف
او بعكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة او
بالرد الى الثاني بعكسهما وفي الشفاء ان هذين
وان رجعا الى الاول فلهما خاصة وهي ان الطبع في
بعض المقدمات ان احد الطرفين متعين للموضوعية
او المحمولية حتى لو عكس كان غير طبعي فالتاليف الطبع
ربما لم ينتظم الا على احد هذين فليس عنهما غنية

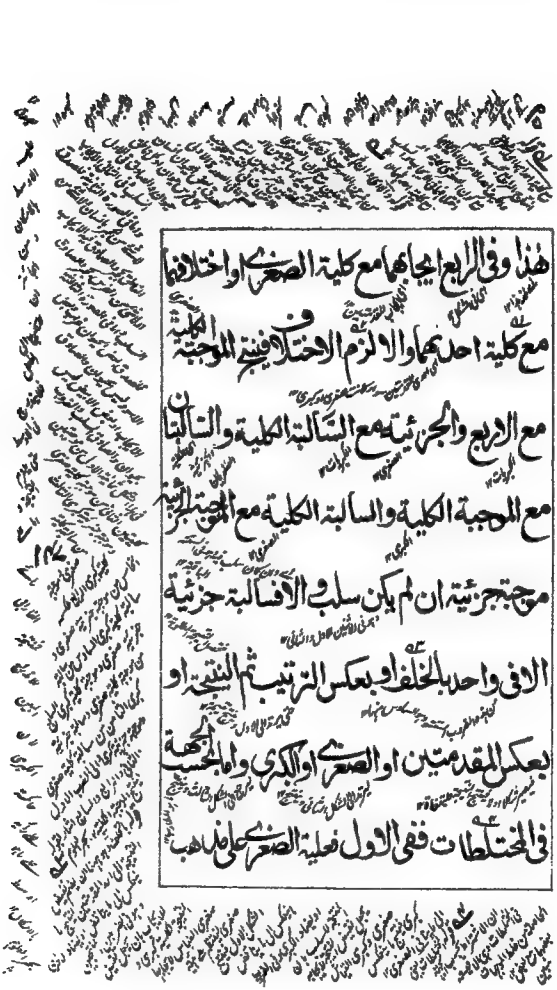
هذا وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى واختلافهما
مع كلية احدهما والازم الاختلاف في البقية الموجبة الكلية
مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان
مع الموجبة الكلية والسالبة الكلية مع الموجبة الجزئية
موجبتين جزئيتين ان لم يكن سلب والا فسالبة جزئية
الا في واحد بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او
بعكس المقدمتين او الصغرى او الكبرى واما بحسب الجهة
في المختلطات ففي الاول فعلية الصغرى على المذاهب

الشيخ لما قد سلف وذهب هو والامام الى ان النتيجة
الممكنة العامة لانها ممكنة مع الكبرى فامكن وقوعها
معها فلا يلزم من فرض الوقوع محال فيلزم النتيجة
واجيب تارة بانه لا يلزم من ثبوت امكان شيء مع
آخر امكان ثبوته معه الا ترى من الجائز ان يكون
وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى وفيه ما فيه
واخرى بمنع لزوم النتيجة على تقدير الوقوع لان الحكم
في الكبرى على ما هو وسط بالفعل في نفس الامر

فتفكر والحق ان اخذ الامكان بالمعنى الاخص فهو مساو

للاطلاق كالدوام للضرورة بالمعنى الاعم فيلزم النتيجة

والا لا - ثم النتيجة كالكبرى ان كانت من غير الوصفيات

والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود والضرورة

المختصة ومنضما اليها قيد الوجود في الكبرى وفي الثاني دوام

الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع

الضرورية او كبرى مشروطة والنتيجة دائمة ان كان

هناك دوام فكالصغرى محذوفا عنها قيد الوجود

١٤٩

والضرورة فيه مافي الاول وفي الثالث ما في الاول
والنتيجة كالكبرى في غير الوصفيات والا فكعكس الصغرى
محذوفا عنه لا دوامه ومضموما اليه دوام الكبرى
واحكام اختلاط الرابع تعرف في المطولات ثم الشرطي
يتركب من متصلتين او منفصلتين او حمليه ومتصلة
او حمليه ومنفصلة او متصلة ومنفصلة ويعقد فيه
الاشكال الاربعة والعمدة الاول والمطبوع منه اشتراك
المقدمتين في جزء تام وشرائط الانتاج وحال النتيجة

فيه كما في الحملية فانتاج اللزوميتين لزومية في الاول

بين وههنا شك وهو انه يصدق كلما كان الاثنين

فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا مع

كذب النتيجة وحله كما قيل منع كون الكبرى لزومية وانما

هي اتفاقية ويجاب بان قولنا كلما كان عددا كان موجودا

لزومية لان العددية متوقفة على الوجود وكذا

كلما كان موجودا كان زوجا وهو ينتج بزعمكم لما منعتم

اقول لك ان تمنع الصغرى فانا لا نسلم ان عددية

الاثنين الفرد معلول الوجود كان الممتنعات غير معللة

وان تمنع الكبرى بناء على ان العام لا يستلزم الخاص

كان وجود الاثنين الفرد من جملة وجود الاثنين نعم يصح في

الاتفاقية ولو ثبت بكونها من لوازم الماهية اللزوم

صدق النتيجة المفروض كذبها في هذا الجواب فتامل

واختار الرئيس في الحل بناء على ما يراه ان الصغرى

كاذبة اقول قولنا كلما لم يكن الاثنان

عدد لم يكن فرد يصدق لزومية فان انتفاء العام

مستلزم لانتفاء الخاص وهو ينعكس بعكس النقيض
الى تلك الصغرى ومنه يستبين ضعف مذهبه
والحق في الجواب منع كذب النتيجة بناء على تجويز الاستلزام
بين المتنافيين وبقايا البحث في المبطلات لا يستثنى
يتركب من مقدمتين شرطية ووضعية او رفعية ولا بد
من كونها موجبتين لزومية او عنادية ومن كلية الشرطية
او الاستثنا في الاتصالية بنتج وضع المقدم وضع التالي
لان وجود اللازم مستلزم لوجود الملزوم ولا عكس للجواز

اعمية اللازم ورفع التالي رفع المقدم فان انتفاء
اللازم ملزوم انتفاء الملزوم ولا عكس وههنا شك
وقيل عويص وهو منع استلزام الرفع الرفع لجواز استحالة
انتفاء اللازم فاذا وقع لم يبق اللزوم معه فلا يلزم انتفاء
الملزوم اقول حله ان اللزوم حقيقة امتناع الانفكاك
في جميع الاوقات فوقت الانفكاك وهو وقت عدم بقاء
اللزوم داخل في الجميع فهذا المنع يرجع الى منع اللزوم
وقد فرض وجوده هذا خلف وفي المنفصلة ينتج الوضع

الرفع كما انه الجمع والرفع الوضع كما انه الخلو الحقيقية
ينتج النتائج الاربع والقياس المركب موصول النتائج
ومفصولها اقيسة ومنه الخلف وهو ما يقصد فيه
اثبات المطلوب بابطال نقيضه ورجعا الى اقتراني
واستثنائي والاستقراء حجة يستدل فيه من حكم الاكثر
على الكل كما نقول كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند
المضغ لان الانسان والفرس والبقر وغير ذلك مما
تتبعنا كذلك وهو انما يفيد الظن لجواز التخلف

كما قيل في التمساح ولا يجب ادعاء الحصر كما ذهب اليه
السيد واتباعه والا افاد الجزم وان كان ادعائيا
نعم يجب ادعاء الاكثر لان الظن تابع للاعم
الاغلب ولذلك نفي الحكم في غير التمساح كذلك وههنا
شك وهو انه اذا فرض في بيت ثلثة اثنان مسلمان
وواحد كافر لكن لم يعلم باعيانهم فكل من تراه مظنون
الاسلام بناء على قاعدة الاغلبية وكلما تيقنت باسلام
اثنين منهم على التعين تيقنت بكفر الباقي بناء على الفرض

والظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم فيلزم ان
يكون كل واحد مظنون الكفر وذلك منافٍ لما ثبت
اولا وحله ان الملزوم اذا كان امرين فلا بد في
استلزام ظنه باللازم ان يظن بان كليهما معًا
متحققٌ لا ان يظن لكل واحد بانفراده والثاني
لا يستلزم الاول والمتحقق فيما نحن فيه هو الثاني
فلا محذور فتفكر اقول يرد عليه ان وجود الثالث
لا يلزم لوجود الاثنين فالاول متحققٌ كالثاني

فان قلت المتحقق من الثالث ما بين احاده انتشار

بان يلاحظ واحد واحد والمستلزم هو ملاحظة الآحاد

معا قلت ملزوم اليقين هو اليقين بالثالث مطلقا

فكلا القسمين ملزوم الا ان يقال لا تفاوت في صورتي

ملزوم اليقين لعدم الموجب للانتشار بل انما التفاوت

بالاعتبار واما ما نحن فيه فبخلاف ذلك فتامل

والتمثيل استدلال بجزئي على جزئي لامر مشترك

والفقهاء يسمونه قياسا والاول اصلا والثاني فرعا

والمشترك علة جامعة ولاثبات العلية طرق والعمدة

الدوران ويعبر عنه بالطرد والعكس وهو الاقتران

وجودا وعدما قالوا الدوران اية كون المدار علة

للدائر والترديد ويسمى بالسبر والتقسيم وهو تتبع الاوصاف

وابطال بعضها لتعيين الباقي وهو يفيد الظن والتفصيل

في اصول الفقه الصناعات الخمس الاول البرهان

وهو القياس اليقيني المقدمات عقلية او نقلية

فان النقل قد يفيد القطع نعم النقل الصرف ليس كذلك

١٥٩

واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وصورها
الاوليات وهي ما يجزم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين
بديهيا او نظريا وتتفاوت جلاء وخفاء وبداهة
البديهي كعلم العلوم منها وهو الحق والفطريات وهي
ما يفتقر الى واسطة لا تغيب عن الذهن وتسمى قضايا
قياساتها معها والمشاهدات احساس ظاهر وهي
الحسيات او احساس باطن وهي الوجدانيات ومنها الوهميات
في المحسوسات وما نجده بنفوسنا كالالم والحق ان

الحس لا يفيد الا حكما جزئيا والمنكرون لا فادته صم
وعمى وحدسيات وهي سنوضح المبادي المرتبة دفعة
ولا يجب المشاهدة فضلا عن تكرارها أما قيل فان
المطالب العقلية قد تكون حدسية والتجربيات والابد
من تكرار فعل حتى يحصل الجزم وقد نازع بعضهم في
كونها من اليقينيات كالحدسيات والمتواترات وهو
اخبار جماعة يحيل العقل تواطؤهم على الكذب
وتعيين العدد ليس بشرط بل الضابطة ما يفيد اليقين

نعم يجب الانتهاء الى الحس و مساواة الطرف الوسط

وهذه الثلثة لا تنهض حجة على الغير الا بعد المشاركة

وحصر المقاطع بعضهم في البديهيات والمشاهدات اولا

وجعلها ثم الاوسط ان كان علة للحكم في الواقع فالبرهان

لمي والا فانى سواء كان معلولا وليس دليلا اولا

والاستدلال بوجود المعلول الشيء على ان العلة كقولنا

كل جسم مؤلف ولكل مؤلف مؤلف لمي وهو الحق

فان المعتبر في برهان اللم علية الاوسط للثبوت الاكبر

للاصغر لا لثبوته في نفسه وبينهما بون بين وهنا
شك وهو ان الشيخ ذهب الى ان العلم اليقيني
بالمسبب لا يحصل الا من جهة السبب وما ليس السبب
اما ان يكون بينا بنفسه او مايوسا عن تبيانه بوجه
يقيني وهل هذا الا هدم قصر برهان الان وحله
لعل مراده ان العلوم الكلية وهو اليقين الدائم اما
ان يكون بينا من جهة السبب او بينا بنفسه فالعلوم
الجزئية نحن ان تكون معلومة بالضرورة او بالبرهان

غير اللم فتامل والثاني الجدل وهو المؤلف من المشهورات

المحكوم بها لتطابق الآراء اما لمصلحة عامة او

رقة او حمية او انفعالات خلقية او مزاجية

صادقة او كاذبة ومن ههنا قيل للامزجة

والعادات دخل في الاعتقادات ولكل قوم

مشهورات مخصوصات وربما التبست بالاوليات

الذي يبعد عنه التجريد او من المسلمات بين المتخاصمين كتسليم

الفقيه ان الامر للوجوب والغرض الزام الخصم او حفظ الرأي

١٦٧

الثالث الخطابة وهو مؤلف من المقبولات
الماخوذة ممن يحسن الظن فيه كالاولياء والحكماء
ومن عدّ الماخوذات من الانبياء منها قد غلط او
من المظنونات التي يحكم بها بسبب الرجحان ويدخل
فيها التجربيات والحدسيات والمتواترات الغير
الواصلة حدّ الجزم والغرض تحصيل احكام نافعة او
ضارة في المعاش والمخاكيها يفعله الخطباء والوعاظ
الرابع الشعر وهو قول مؤلف من المخيلات

وهو قضايا يخيل بها فيتأثر النفس قبضا وبسطا

فانما اطبع للتخيل من التصديق سيما اذا كان على

وزن لطيف او انشد بصوت طيب والغرض منه

انفعال النفس بالترغيب او الترهيب وهو كالنتيجة له

الخامس السفسطة وهو المركب من الوهميات

نحو كل موجود مشار اليه والنفس مسخرة للوهم

فالوهميات ربما لم تتميز عندها من الاوليات

ولولا دفع العقل حكم الوهم بقي الالتباس دائما

او من المشبهات بالصادقة صورة او معنى كاخذ
الخارجيات مكان الذهنيات وبالعكس والغرض
منه تغليط الخصم والمغالطة اعم فانها
الفاسدة صورة او مادة والمغالطي ان قابل
الحكيم فسوفسطائي وان قابل الجدلي فمشاغبي
هذا والمؤلف من الراجح والمرجوح مرجح قدر

خاتمة

اجزاء العلوم هي المسائل والمبادي من الوسائل

فهرس مضامين سلم العلوم

صفحه	مضمون	صفحه	مضمون	صفحه	مضمون
٢	الديباجة	٧٣	فصل الموضوع ان كان الخ	١١١	الاول قد اشتهر بين القوم ان المتلازمين الخ
٣	مقدمة	٧٦	المحصورات اربع	١١٢	الثاني اختلف في استلزام المتقدم المحال الخ
١٠	موضوع المنطق	٧٧	فههنا اربعة امور		
١١	التصورات	٧٨	الاول ان الكل بمعنى الكلي	١١٥	الثالث الرئيس قيد التقادير الخ
١٨	فصل المفهوم ان جوز العقل الخ	٧٩	الثاني ان ج لا نعني به الخ	١١٦	الرابع الاتفاقية قد اعتبر فيها الخ
٢٣	واعلم ان نقيض كل شيء رفعه	٨١	الثالث الحمل اتحاد المتغايرين الخ	١١٧	الخامس قالوا الانفصال الحقيقي الخ
٢٩	الكليات خمس	٨٥	الرابع وفيه نكات	١١٩	السادس ان منهم من ادعى اللزوم الخ
″	الاول الجنس	[illegible]	الاولى ثبوت شيء لشيء الخ	١٢٢	فصل كل امرين احدهما رفع الآخر الخ
٣٥	والثاني النوع	[illegible]	[illegible] المحال من حيث هو محال الخ	١٢٨	فصل العكس المستقيم
٣٦	والثالث الفصل	[illegible]	الثالثة الاتصاف الانضمامي الخ	١٣٦	فصل عكس النقيض تبديل الخ
٤٢	والرابع الخاصة	[illegible]	الرابع الناظرون اخترعوا قضية الخ	١٣٩	فصل الموصل الى التصديق حجة الخ
″	والخامس العرض العام	٩٢	كل نسبة في نفس الامر الخ	١٥٥	والاستقراء حجة يستدل فيها الخ
٤٥	خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا	٩٨	تكملة وفيها مباحث	١٥٨	والتمثيل استدلال بجزئي الخ
٤٩	فصل معرف الشيء ما يحمل عليه الخ	″	الاول اشتهر تعريف الضرورية المطلقة الخ	١٥٩	الصناعات الخمس
٥٢	ثم ههنا مباحث	١٠٢	الثاني المشهور في تعريف الدائمة الخ	″	الاول البرهان
″	الاول ان الجنس الخ	١٠٣	الثالث المشروطة العامة الخ	١٦٤	الثاني الجدل
٥٦	الثاني التعريف اللفظي الخ	١٠٤	الرابع ذهب قوم الى ان الممكنة الخ	١٦٥	الثالث الخطابة
٥٧	الثالث ان مثل المعرفة الخ	١٠٥	الخامس اللادوام اشارة الخ	″	الرابع الشعر
٥٩	الرابع اللفظ المفرد الخ	″	السادس النسب الاربع الخ	١٦٦	الخامس السفسطة
٦١	التصديقات	١٠٧	فصل الشرطية ان حكم فيها الخ	١٦٧	المغالطة
٦٧	والقضية ان حكم فيها الخ	١١١	تتمة فيها مباحث	″	خاتمة اجزاء العلوم

قد استتب طبع سلم العلوم مع حاشية انطاق المفهوم في شعبان المعظم سنة ١٣٢٢ من الهجرة النبوية في المطبعة المجتبائية الدهلوية

واعلموا ان جميع حقوق الحاشية وما بين السطور محفوظ بحق المطبع المذكور فاحذروا ولا تضرروا فقط

حرره خادم العلماء محمد عبد الاحد عفي عنه

سُلَّمُ العُلُوم

یہ درسی کتاب ہے ذرا ذرا سے تغیر کے ساتھ پنجاب کے متعدد مطابع مین طبع ہوئی مگر کافی توجہ نہ ہونے کے باعث نہ متن کی پوری تصحیح ہوئی نہ حواشی مین حل مطلب کا کوئی التزام کیا گیا۔ مگر دوسری جگہ نہ ملنے کے سبب سے طلباء کرام اسیکو لیتے رہے مطبع نے غایت ضرورت سمجھکر اول متن کو متعدد نسخون اور صحیح مطبوعہ سے شروع سے صحیح کرایا اس کے بعد جدید حاشیہ انطاق المفہوم تصنیف کرا کر اس پر چڑھایا اس حاشیہ مین مختصر مختصر تمام کتاب کا حل ہے غیر ضروری بحثین جس سے طالب علم کو پریشانی ہو نظر انداز کر دی گئی ہین۔ کتاب کا مطلب واضح طور پر بیان کرنے مین کوئی دقیقہ اٹھا نہین رکھا عبارت نہایت آسان ہے اگر طالب علم ذرا توجہ سے مطالعہ کرے تو اپنا سبق بخوبی سمجھ سکتا ہے

اعلان

کاپی رائٹ اس کتاب کا باضابطہ محفوظ ہے لہذا بلا اجازت صریح کوئی صاحب طبع نفرمائین

محمد عبدالاحد غنی عنہ

پروپرائٹر مطبع مجتبائی دہلی